[484] سياقها، وليست واردة في مقام نفي العذاب الاخروي، والذي يفيد في إثبات دلالتها على البراءة هو نفي العذاب الاخروي، ومن الواضح ان نفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر. والجواب على هذه الشبهة يتضح مما ذكرنا في الجواب عن الشبهة السابقة، فإن لفظة (ما كنا) تستدعي نفي الاستحقاق، وهو أعم منهما بالاضافة إلى إمكان استفادة نفي العذب الاخروي قبل قيام الحجة بقياس الاولوية، لان ا سبحانه إذا تنزه عن تعذيب عبيده في دار الدنيا، وهو عذاب يخف تحمله بالنسبة إلى العذاب الاخروي، فتنزهه عن إيقاع العذاب الاشد من باب الاولى. والحق ان الآية من أقوى ما يستدل به على البراءة. أدلتهم من السنة: وهي كثيرة جدا نجتزئ بذكر بعضها: 1 - حديث الرفع: وقد روي بسند جامع لشرائط الصحة (عن حريز عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (1)). وقد قربت دلالته بأن أحكام الشارع على اختلافها، من وضعية وتكليفية، لما كان أمر رفعها ووضعها بيده، وان بوسعه ان يضع الحكم

(1) الدراسات، ج 3 ص 142. (*)